

21210 - قيام الليل جماعة في غير شهر رمضان

السؤال

هل يجوز لمجموعة من الرجال أن يجتمعوا لأداء قيام الليل على شكل دائم (كل ليلة تقريبا) في غير شهر رمضان ؟

الإجابة المفصلة

لو أراد الناس أن يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان كان هذا من البدع .

ولكن لا بأس أن يُصلي الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحيانا ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ **فقد صلى بابن عباس وابن مسعود وحذيفة بن اليمان جماعة في بيته** ﴾ . لكن لم يتخذ ذلك سنة راتبة ولم يكن أيضا يفعله في المسجد .

انظر الشرح الممتع لابن عثيمين ج/4 ص 82/

ومن الملاحظ أن هذه الجماعة التي حصلت في غير رمضان لم تكن عن اتفاق أو إعلان مسبق فإذا حصل أن رأى مسلم مسلماً آخر يقوم الليل فانضم إليه دون اتفاق مسبق كما وقع في حديث ابن عباس - مثلاً - في استيقاظه وانضمامه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلا بأس بذلك . وأما الاجتماع المتفق عليه مسبقاً لأداء صلاة الليل على شكل دائم كل ليلة تقريباً كما ورد في السؤال فهو بدعة كما تقدم في أول الجواب .

ونسوق للفائدة حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (بِثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَرِّ مُعَلَّقٍ وَضَوْءًا حَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَتَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُتَادِي فَأَدَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرُو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيٌّ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ " رواه البخاري .(138).